ويروي ذلك عن عكرمة وقتادة رضي الله عنهما كذا في معالم التنزيل
وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى
وجوب غسل الرجلين وجعلوهما في الآية معطوفا على الغسل
على ما بينا وجهه وانكروا على مسحهما بغير خف انكارا بليغا
فعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لأن تقطعا بين قدمين
احب الي من ان اسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء والله
ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله مسح على القدمين كذا
في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا الى عبد الله ابن عمر
ورضي الله عنهما انه قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن
نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل
للاعقاب من النار والاعقاب جميع العقيب وهو ما اصاب
الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها

حيث

حيث قصروا عن غسلها فصل ثم اعلم بان الاستنجاء
على تسعة اوجه قدمر تفسير الاستنجاء عند قوله والاستنجاء
بالماء عند وجود الماء والمراد من الاستنجاء هنا الطهارة مطلقا
سواء كانت بازالة ما تخرج من البطن وغيرها بدليل انضمامه
الى الغسل وغيره وقال في الفايق الاستنجاء قطع النجاسة
وهذا التفسير اليق في هذا المقام وما ذكرناه هنالك وهو منقول
عن المطرزي وغيره كان انسب في ذلك المقام قوله
فاما الاربعة التي هي فريضة فهو الاستنجاء من الجنابة والحيض
والنفاس اي التطهر بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض وقدمر
بيانه عند تعداد فروض الاعيان قوله والنجاسة اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم اي يطهر المصلي بدنه وثوبه ومكان صلوته
من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر وخرء الدجاج
وبول الحمار فرضوا اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)